

ثمانية وفي مسألة الاثني عشرية يكون لها ثلث عشرة سهما **فضا في الحمل**
الي اخره اكثر مرة الحمل عند الامام ابي حنيفة رحمة الله شتان وعند ليث
بن سعد ثلث سنين وعند الامام المشافعي اربع سنين وعند الذهري
سبع سنين واقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر قوله وبوقف هذا شروع
في بيان نصيب الحمل عند تسمية التركة بين الورثة اي يحبس للحمل عند
الحنيفة رحمة الله نصيب اربعة سنين وادبع نبات ايها اكثر ويحسب
الورثة اقل النصيبين الحاصلين لكل منها بالنسبة الي مسألة الذكورة وسئلة
الاثني عشرية كما سيأتي بيانه وبه اخذ الامام الشافعي رحمة الله وايضا رواه ابن المنك
المبارك عن ابي حنيفة رحمة الله في روايته اعتبره اخصى ما يتوهم لان قسمة الميراث
لا يكون الا باعتبار التيقن ولم ينقل على المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من
اربعه بنين واما اربعة بنين فقال رجل سمى بشركه ابنت بالكونه لاني سهل
ادبعه بنين من بطن واحد وتفسير اخذ البطن ان لا يكون بين الولدين ستة
اشهر فصاعدا وروي هشام عن ابي يوسف انه قال ولادة المرأة اربعة
بنين في بطن واحد نادر فلا يشي الحكم عليه وانما يعتبر ما في العادة وهو
ولادة ابن او اثنين وعند محمد رحمة الله يوقف نصيب ثلثة بنين ورواه

ليث

ليث بن سعد وفي رواية اخرى انه يوقف نصيب اثنين وهو احدي
الروايتين عن ابي يوسف رحمة الله التي رواها هشام وروي الخفاف
عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لان العام الغالب ولادة
الواحد من بطن فعلى ذلك بين الحكم مالم يفر خلافه وعليه الفتوي وبما اخذ
القاضي من الورثة كقيل لمعلوم وهو الزيادة على نصيب الابن على قول
ابي يوسف لان القاضي يحفظ به قضاء وينظر من هو عاجز عن النظر لنفسه
وهو الحمل لاجل الاسترداد عند ظهور الاكثر كما في مسألة الخنثى اذا انكر ابنا
وحنثي فانه يمي الخنثى الثلث وللابن الثلثان ويؤخذ كقيل من الابن
احتياطا لانه لو ظهر علامة الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
من نصيب الابن فيحتمل فيه للاسترداد فكذا الحمل قوله فان كان الحمل
الي اخره هذا بيان حكم الحمل بالتفصيل فان كان الحمل من الميت ايمكيعن
نوعه وجازت بولد لاقبل من اكثر مدة الحمل ولم تكن المدة مقرة بانتضاء
المدة اي عدة وفاة الزوج يرث الحمل ويرث غيره ايضا منه وان اقترب
بانتضاء المدة لكنه بعد مدة يتصور فيها انتضاء المدة لا يرث ولا يرث
منه لان ح يعلم ان الحمل ليس من الميت وان جازت بولد في تمام الترمية